بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ١٢

٧ شوال ١٤٤٧

٢٦ آذار ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإذاعات، النشرات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مذاكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس :٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول ل.س	الجزء الثاني ل.س	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول ل.س	الجزء الثاني ل.س	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية	
٤٠٠	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان
٢٠	أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الإعلانات الرسمية			
وزارة الاقتصاد والصناعة			
يصدق النظام الأساسي لشركة **البيدق لخشب البان والسنديان الممتاز** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/٢٢	١٤٨١	٦٢٦
يصدق النظام الأساسي لشركة **عبيد لتجارة المكسرات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٤	١٤٨٢	٦٢٧
يصدق النظام الأساسي لشركة **شرقية للمقاولات العامة والتجارة** المساهمة المغفلة الخاصة	٢٠٢٤/٦/١١	١٤٨٣	٦٢٨
يصدق النظام الأساسي لشركة **التآزر للمقاولات والتجارة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٥	١٤٨٤	٦٢٩
يصدق النظام الأساسي لشركة **روك سوليد للإنشاءات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١	١٤٨٥	٦٣٠
المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة **كوين كير** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٢	١٤٨٦	٦٣١
تعدل المادة /٢/١/ من النظام الاساسي لشركة **اتسكانديد للتجارة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٢/٢٥	١٤٩٥	٦٣٢
تعدل المواد /٥+٧+١٤/ من النظام الأساسي لشركة **سناب درايف** لنقل الركاب المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٣/٢	١٤٩٦	٦٣٣
يصحح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم /١٢٨٢/ من النظام الأساسي لشركة **اليمامة للاستشارات** لمالكها بشار قصاب حسن بن صفوح ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٢٤	١٤٩٧	٦٣٤
يعدل اسم المدير الوارد في المادة /١٤/ من النظام الأساسي لشركة **تاج كروفت للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٣/١	١٤٩٨	"
تعدل المادة /٧/ من النظام الأساسي لشركة **نو رولز للتجارة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٢٤	١٤٩٩	٦٣٥
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **العزم للتجارة والمشتقات النفطية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/٢٦	١٥٠٠	٦٣٦
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سيليا كونستركشن** المحدودة المسؤولية	"	١٥٠١	٦٣٧
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اول سيزونز للفنادق** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٣/٢	١٥٠٢	٦٣٨
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تأكيد للاستشارات والاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/١٦	١٥٠٣	٦٣٩
يطوى القرار رقم /٨٥٨٢/ لعام ٢٠٢٥ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة **أليسيون للاستثمارات التجارية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٢٦	١٥٠٤	"
تعدل المواد /١٤/ من النظام الأساسي لشركة **موجود للبرمجيات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٢/٢٥	١٥٠٥	"

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٦٤٠	إعلانات	مختلفة	**الاعلانات** مديرية السجل العقاري بدمشق وريف دمشق – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥١٧-١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠-١٥٢١-١٥٢٢-١٥٢٣-١٥٢٤-١٥٢٥-١٥٢٦)

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٣٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

مادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **البيدق لخشب البان والسنديان الممتاز** المحدودة المسؤولية Albeidak prime pine &Oak Lumber L.L.C وذلك وفق مايلي :

غايتها:

/٤٦١٠٥٢ /أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد وخردة البناء – خشب البناء – الات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة – قطع غيار معدات والات البناء)/٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء/ ٤٧٧٣٦١ /البيع بالتجزئة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة /٤٧٧٣٨١/ البيع بالتجزئة لقطع غيار ومعدات والات البناء

رأس مال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط لاغير موزع على /١٠٠٠/حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين وفقاً لتوزيع الحصص

المركز والفروع : محافظة /اللاذقية/ لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركة

مدة الشركة : مدة الشركة /١٠/ عشرة أعوام تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتتجدد تلقائياً

المادة٢- لايعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري باللاذقية وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة٣- ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

اللاذقية في ٢٠٢٥/٩/٢٢م

النظام الأساسي لشركة

البيدق لخشب الباين والسنديان الممتاز المحدودة المسؤولية

Albeidak prime pine &Oak Lumber L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة،غايتها ، اسمها ،مركزها ،مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-**أغراض الشركة**: /٤٦١٠٥٢ /أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد وخردة البناء – خشب البناء – الات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة – قطع غيار معدات والات البناء)/٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء/ ٤٧٧٣٦١ /البيع بالتجزئة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة /٤٧٧٣٨١/ البيع بالتجزئة لقطع غيار ومعدات والات البناء

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢ : اسم الشركة

البيدق لخشب الباين والسنديان الممتاز المحدودة المسؤولية

Albeidak prime pine &Oak Lumber L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /اللاذقية / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة/ ١٠ /أعوام ميلادية عشرة أعوام تبدأ من تاريخ صدور القرار وتتجدد تلقائياً

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عبد الله محمد يحيى بيدق	ع.س	الكويت ١٩٩٢/٨/٩	اللاذقية
عماد الدين محمد معين بيدق	ع.س	اللاذقية ١٩٦٤/٣/١٥	اللاذقية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- **رأسمال الشركة هو** /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبدالله محمد يحيى بيدق	٢٥٠حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	٢٥ %
عماد الدين محمد معين بيدق	٧٥٠حصة	٣٧.٥٠٠.٠٠٠	%٧٥
المجموع	١٠٠٠حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢-.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١ - يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢.لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المديران المعينيين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ : سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المديران سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المديران أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة سنتان قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.ويديرها للدورة الأولى : السيدان عبد الله محمد يحيى بيدق وعماد الدين محمد معين بيدق (مجتمعين)

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المديران الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. يحق للمديران إحالة أي من صلاحياتهم المفوضين بها من الهيئة العامة للغير

٢. لمديران الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣:الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المديران بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المديران خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المديران دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المديران إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المديران بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المديران بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة كلا المديران أو احداهما أو وفاتهما أو عزلهما يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمديران الاقتراض او الاستدانة وبيع اصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات الا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المديران اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المديران والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المديران العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما

الفصل السادس: مدققوا الحسابات.

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها.

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها.

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لهاتملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري
ر.د الشركات
بالتفويض مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك باللاذقية

(١٤٨١)

قرار رقم /٢٩٣٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة عبيد لتجارة المكسرات **المحدودة المسؤولية** وفق مايلي:

غايتها:-/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة /للمكسرات بأنواعها والموالح والبن والبسكويت السادة – الويفر -والبسكويت المغطس بالشوكولا -والمياه الغازية والعصائر /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح بأنواعها والبن /٤٦٣٠٩٩/ البيع لأصناف أخرى من الأغذية للمكسرات بأنواعها والموالح والبن والبسكويت السادة -الويفر -والبسكويت المغطس بالشوكولا /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمالها:حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٤م

النظام الأساسي لشركة عبيد لتجارة المكسرات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:** ٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة /للمكسرات بأنواعها والموالح والبن والبسكويت السادة – الويفر -والبسكويت المغطس بالشوكولا -والمياه الغازية والعصائر /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح بأنواعها والبن /٤٦٣٠٩٩/ البيع لأصناف أخرى من الأغذية للمكسرات بأنواعها والموالح والبن والبسكويت السادة -الويفر -والبسكويت المغطس بالشوكولا /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة: شركة عبيد لتجارة المكسرات المحدودة المسؤولية.

المادة٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة:

مدة الشركة /غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
وسيم بن فارس عبيد	ع.س	١٩٨٩	دمشق -الزبلطاني -سوق الهال المغطى محلات عبيد
مرتجى بن فارس عبيد	ع.س	١٩٧٧	دمشق -الزبلطاني -سوق الهال المغطى محلات عبيد

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
وسيم بن فارس عبيد	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
مرتجى بن فارس عبيد	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل بنسبة /١٠٠ %/ من حصصهم من رأس المال النقدي في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: وسيم فارس عبيد

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديران مسؤولان تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم

وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يكون يعين مدقق للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان أو موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

رئيس دائرة الشركات

(١٤٨٢)

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٢٦٢٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **شرقية للمقاولات العامة والتجارة المساهمة المغفلة الخاصة** بتحويل الشكل القانوني لشركة حسام شرقية وشريكته المسجلة بالسجل التجاري في محافظة حلب برقم /٢١٠٠٣/ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ وذلك بعد حصول تنازلات لتصبح الشركة مؤلفة من السادة حسام سهيل شرقية وفراس عبد الرحيم حميدة و عبد الجبار محفوظ كراكشة بن محمد صلاح إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة (بما لها من حقوق وما عليها من التزمات) وذلك وفق ما يلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للكابلات الكهربائية والاتصالات، والمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٣٦٦٧/البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها إصلاح وصيانة المحولات الكهربائية الخاصة بنقل الطاقة أو توزيعها أو الأنواع المختصة /٣٣١٤٠٢/إصلاح وصيانة المحركات والمولدات الكهربائية وأجهزة التوليد/٣٣١٤٠٣/إصلاح وصيانة أجهزة التوزيع والتحكم الكهربائية /٣٣١٤٠٤/ اصلاح وصيانة محطات التقوية والتحكم ولوحات التحويل/٣٣١٤٠٧/إصلاح وصيانة أسلاك التيار الكهربائي الخاصة بالدوائر الكهربائية /٣٣١٤٠٨/إصلاح وصيانة أجهزة الترحيل والضوابط الصناعية/٣٣١٤٠٩/إصلاح المعدات الكهربائية الاخرى/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية /٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المباني التاريخية/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق،/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢١٠٤٠/تشييد وإصلاح الأنفاق/٤٦١٠٥١/إكمال المباني وتشطيبها أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(لكافة مواد البناء والاكساء والديكور والآليات الخفيفة والثقيلة والجبالات والسيارات اللازمة لغاية الشركة).

رأسمال الشركة: رأسمال الشركة هو/١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية وفقا لتقرير المحاسب القانوني أبو الهدى عزقول المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/١ وهو عبارة عن /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س مقدمات عينية لشركة حسام شرقية وشريكته المسجلة بالسجل التجاري في محافظة حلب برقم /٢١٠٠٣/ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ وعلى مسؤوليته وعلى مسؤولية الشركاء مقدمي الحصص العينية و/٩٠.٠٠٠.٠٠٠/مقدمات نقدية وهو موزع على /١.٠٠٠.٠٠٠/ سهم اسمي قيمة كل سهم /١٠٠/ل.س فقط مائة ليرة سورية.

مركزها:محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مجلس الإدارة.

مدتها:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ الهيئة العامة التأسيسية.

المادة٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري حلب وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٦/١١م

النظام الأساسي لشركة شرقية للمقاولات العامة والتجارة المساهمة المغفلة الخاصة

الفصل الأول

تحويل الشكل القانوني لشركة حسام شرقية وشريكته المسجلة بالسجل التجاري في محافظة حلب برقم /٢١٠٠٣/ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ وذلك بعد حصول تنازلات لتصبح الشركة مؤلفة من السادة حسام سهيل شرقية وفراس عبد الرحيم حميدة و عبد الجبار محفوظ كراكشة بن محمد صلاح إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية وللأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أحكام عامة

المادة/١/ تؤسس بين أصحاب الأسهم المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية مساهمة مغفلة خاصة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية وللأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة/٢/: أغراض الشركة:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للكابلات الكهربائية والاتصالات، والمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٣٦٦٧/البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها إصلاح وصيانة المحولات الكهربائية الخاصة بنقل الطاقة أو توزيعها أو الأنواع المختصة /٣٣١٤٠٢/إصلاح وصيانة المحركات والمولدات الكهربائية وأجهزة التوليد/٣٣١٤٠٣/إصلاح وصيانة أجهزة التوزيع والتحكم الكهربائية /٣٣١٤٠٤/ اصلاح وصيانة محطات التقوية والتحكم ولوحات التحويل/٣٣١٤٠٧/إصلاح وصيانة أسلاك التيار الكهربائي الخاصة بالدوائر الكهربائية /٣٣١٤٠٨/إصلاح وصيانة أجهزة الترحيل والضوابط الصناعية/٣٣١٤٠٩/إصلاح المعدات الكهربائية الاخرى/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية /٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المباني التاريخية/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق،/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢١٠٤٠/تشييد وإصلاح الأنفاق/٤٦١٠٥١/إكمال المباني وتشطيبها أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(لكافة مواد البناء والاكساء والديكور والآليات الخفيفة والثقيلة والجبالات والسيارات اللازمة لغاية الشركة).

ويحق لها بقرار من الهيئة العامة غير العادية تعديل أو توسيع غايتها كلياً أو جزئياً دون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشأ لشخص اعتباري جديد ويخضع لتصديق الوزارة المختصة.

المادة/٣/اسم الشركة:

اسم الشركة / شركة شرقية للمقاولات العامة والتجارة المساهمة المغفلة الخاصة.

المادة/٤/ مركز الشركة:مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة حلب، ولمجلس الإدارة أن يفتح فروعا ومستودعات ومكاتب ويعين ممثلين للشركة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

المادة/٥/ مدة الشركة: غير محدودة المدة /عاماً ميلادياً اعتباراً من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي.

الفصل الثاني
تأسيس الشركة

المادة /٦/ المؤسسون هم السادة:

التسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	الإقامة	الموطن المختار مفصلاً مع الهاتف
١	حسام شرقية بن سهيل	السورية	حلب	حلب- الشهباء
٢	فراس حميدة بن عبد الرحيم	السورية	حلب	حلب- المحافظة
٣	عبد الجبار محفوظ كراكشة بن محمد صلاح	السورية	حلب	حلب- حلب الجديدة

المادة/٧/وظائف المؤسسين:

١- المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في المادة السادسة من هذا النظام وهم الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود.

٢- يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية.

الفصل الثالث
رأسمال الشركة

المادة/٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه:

١- رأسمال الشركة هو /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية وفقا لتقرير المحاسب القانوني أبو الهدى عزقول المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/١ وهو عبارة عن /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س مقدمات عينية لشركة حسام شرقية وشريكته المسجلة بالسجل التجاري في محافظة حلب برقم /٢١٠٠٣/ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ وعلى مسؤوليته وعلى مسؤولية الشركاء مقدمي الحصص العينية و/٩٠.٠٠٠.٠٠٠/مقدمات نقدية وهو موزع على /١.٠٠٠.٠٠٠/ سهم اسمي قيمة كل سهم /١٠٠/ل.س فقط مائة ليرة سورية، وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل ذلك على الشكل التالي:

اسم المؤسس أو المساهم	الجنسية	عدد الأسهم العينية	عدد الأسهم النقدية	القيمة	نسبة الاكتتاب
حسام شرقية بن سهيل	السورية	١٠٠.٠٠٠	٨٨٠.٠٠٠	٩٨.٠٠٠.٠٠٠	%٩٨
فراس حميدة بن عبد الرحيم	السورية	٠	١٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	%١
عبد الجبار محفوظ كراكشة بن محمد صلاح	السورية	٠	١٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	%١
المجموع		١٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	

٢- يدفع عند الاكتتاب على الأقل ١٠٠% من القيمة الاسمية وتنقل الحصص العينية إلى اسم الشركة خلال ستون يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة.

٣- ترقم الأسهم من رقم /١/ إلى رقم/ ١,٠٠٠,٠٠٠ /سهم

٤- يجوز للمؤسسين الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة دون التقيد بنسب المساهمة والتملك برأس المال المنصوص عليها في المادة /٢/١٠٠من قانون الشركات.

٥- يجوز تملك كامل رأسمال الشركة من مؤسسين من غير الجنسية السورية في حال كانت غايتها إقامة مشروع استثماري من المشاريع التي يمكن تشميلها على المرسوم رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته، وفي هذه الحالة يجوز أن

- يكون كامل أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير الجنسية السورية(وفقاً للمادة ١٤١)من قانون الشركات **باستثناء من الوزير**، ويجوز تعيين أعضاء بمجلس الإدارة من خارج المساهمين (وفقاً للمادة ١٣٩).

٦- يجب على مجلس الإدارة أن يسلم شهادات الاسناد أو الأسهم المؤقتة إلى أصحابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة وان يبين فيها المعلومات التي تضمنتها المادة /١١٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١مع تحديد مقدار ما دفع من قيمة كل سهم ، ويجب عليه أن يسلم شهادات الأسهم النهائية خلال ثلاثة أشهر لدى تسديد القيمة الاسمية الكاملة للسهم وتوقع هذه الصكوك من رئيس مجلس الإدارة وعضواً آخر يختاره المجلس وتمهر بخاتم الشركة.

المادة/٩/حقوق المساهم والتزاماته:

١- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- يلتزم المساهم بأن يدفع الأقساط في مواعيدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة فانه يحق لهذا المجلس بيع السهم وفقاً لما هو محدد في المادة /٩٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣- تتحدد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها.

٤- يعتبر الاكتتاب على الأسهم وتملكها قبولا حكمياً بنظام الشركة الأساسي والتزاماً من المساهم بكل قرار صادر عن الهيئات العامة للشركة أو من مجلس إدارتها .

المادة /١٠/حظر تداول بعض الأسـهم:

١- لا تخضع أسهم المؤسسين لمنع تداول الأسهم فيما بينهم فقط والوارد في المادة /١/٩٦ من قانون الشركات إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك ولا يحق للمؤسسين التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات.

٢- لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

٣- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم نقدية أو عينية جديدة فإنه يجوز تداول هذه الأسهم وفق أحكام القانون.

٤- يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استنادا لأحكام هذه المادة. ويجب على الشركة ترقين هذه الإشارات تلقائيا بانقضاء المدة المحددة ما لم يردها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

٥- تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

المادة/١١/ إدراج أسهم الشركة في السوق المالي:

ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض وتداول أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وان يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص.

المادة/١٢/ بيع الأسهم ورهنها وحجزها:

١. يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما. وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المبيعة وأرقامها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة، ويدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضا تنفيذا لحكم مكتسب قوة القضية المقضية .

٢. يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقا لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن.

٣. يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.
٤. يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.
٥. توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص .
٦. لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذا إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.
٧. لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.
٨. تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة، كما تسري أيضا على المساهم المحجوز عليه أوالراهن.

الفصل الرابع
في إدارة أمور الشركة

المادة /١٣/ مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:

١. يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة مجلس إدارة مؤلف من /٣/ أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة. ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً.و يجوز انتخاب أعضاء من خارج المساهمين على ان لا تتجاوز نسبتهم ثلث الأعضاء.
٢. يجوز انتخاب من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس.
٣. يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير ساريا بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.
٤. مدة عضوية مجلس الإدارة /٤/سنة قابلة للتجديد.
٥. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
٦. يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.
٧. مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

المادة /١٤/شروط العضوية في مجلس الإدارة:

١- يجوز أن ينص النظام الأساسي على منح المساهم الذي يملك ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل في انتخاب الأعضاء الباقين.
ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقا لما سبق بيانه.
٢- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.
٣- ويجوز لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥% شريطة ألا تتجاوز نسبة تمثيل الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة

ويشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:

١. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة /١٤٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. أن يكون مالكاً /١٠٠/ سهما على الأقل، يتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة /١٤٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣. يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.

٤. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٥. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب.

المادة /١٥/ مكتب المجلس:

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

٢- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة، أو لمدة سنة قابلة للتجديد

٣- يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.

٤- تبلغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين المدير التنفيذي والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

المادة/١٦/اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢. ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي حدده المجلس لاجتماعه القادم.

٣.يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالإجماع .

٤. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع اجتماعات سنوياً.

٥. يجوز أن يتم بأحد وسائط الاتصال الالكترونية.

المادة/١٧/ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

١. يعين مجلس الإدارة مقرراً أو أمينا للسر يتولى تنظيم اجتماعاته و إعداد جدول أعماله و تدوين محاضر جلساته و قراراته في سجل خاص و في صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل و توقع من رئيس و أعضاء المجلس الذين حضروا.

٢. على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.

٣. يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

٤. تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة/١٨/النصاب:

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين.

٣. قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.

٤. في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة /١٩/ شغور العضوية:

١- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب

شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

المادة / ٢٠/تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

١. الوفاة.

٢. الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.

٣. انقضاء المدة.

٤. الإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا وإذا لم يقم مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين.

٥. الغياب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع، أو الغياب عن حضور جلسات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان الغياب بعذر.

٦. زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

المادة/٢١/ تعويضات أعضاء المجلس:

١. تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على /٥%/ من الأرباح الصافية.

٢. كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور و المزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعالياتها.

المادة/٢٢/صلاحيات مجلس الإدارة:

١- لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقا لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو نظام الشركة الأساسي.

٢- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

٣- وللمجلس على وجه الخصوص مايلي:

أ- تعيين مدير تنفيذي أوأكثر للشركة أو رئيسا للمدراء التنفيذيين

ب- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة

ج- اقتراح تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية. وعرضها على الهيئة العامة المختصة

د- تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس في أمور معينة.

المادة /٢٣/ مسؤولية أعضاء المجلس:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام المادتين /١٥٣/و/١٥٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة/٢٤/ تمثيل الشركة:

١. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

٢. وعلى الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٤. تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

المادة/٢٥/ واجبات مجلس الإدارة:

إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

١. شهر الشركة بتسجيلها في السجل التجاري بعد إعلان تأسيسها نهائياً.
٢. دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٣. وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.
٤. إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرحاً لحساب الأرباح والخسائر واقتراحاً بتوزيع الأرباح وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المنقضية.
٥. اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.
٦. استعمال الاحتياطيات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١والأنظمة المحاسبية.
٧. إجراء التسويات والمصالحات.
٨. تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.

المادة/٢٦/ المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة :

١. لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.
٢. ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.
٣. يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.
٤. يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.
٥. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.
٦. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه تولي وظيفة مدير عام أو مدير تنفيذي في الشركة.
٧. لا يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع لأي من أعضائه أو المديرين التنفيذيين أو لأقربائهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة.

المادة/٢٧/ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة:

١. للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.

٢- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة/٢٨/ المديرون التنفيذيون ورئيسهم:

١٠يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسبا، مديرا تنفيذيا أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه.

٢٠يحدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.

٣٠ لا يجوز للمدير التنفيذي/رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفا في شركة أخرى.

الفصل الخامس
في الهيئات العامة

المادة /٢٩/ :يوجد في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة ثلاثة أنواع من الهيئات العامة:

١- الهيئة العامة التأسيسية.٢- الهيئة العامة العادية.٣- الهيئة العامة غير العادية.

القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

المادة/٣٠/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١. يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي دعوة المؤسسين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.

٢. وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مساهم مؤسس مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.

٣. تنتخب لجنة المؤسسين احدهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.

٤. تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام المنصوص عليها في المواد /١٣٥-١٣٦-١٣٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقواعد المشتركة للهيئات العامة

المادة/٣١/النصاب والأكثرية:

١. تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

٢. لا يكون للمؤسسين الذين قدموا حصصاً عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية أو بمنحهم منافع خاصة متعلقة بها.

٣. تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة /٣٢/ صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

١. تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولنظام الشركة الأساسي.

٢. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.
٤. تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.
٥. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين.
٦. ثم تعلن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة/٣٣/ الاعتراض على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية:

١. في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن١٠% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات تأسيس الشركة أو على تقرير تقييم المقدمات العينية، أو العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية. ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.

٢. تسقط هذه الدعوى بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

القسم الثاني - الهيئة العامة العادية

المادة/٣٤/أحوال اجتماعاتها:

١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى حاجة لذلك.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة/٣٥/النصاب والأكثرية:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.

٢- وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

٣- تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة/٣٦/صلاحياتها:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استنادا لأحكام القانون.

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
٣. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.
٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.
٥. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .
٦. تكوين الاحتياطيات.

٧. البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.
٨. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
٩. أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية

المادة/٣٧/أحوال اجتماعاتها:

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.
٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة/٣٨/النصاب:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون / ٧٥ % / على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة/٣٩/ قرارات الهيئة:

١. تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:
   أ. تعديل نظام الشركة الأساسي.
   ب. اندماج الشركة في شركة أخرى .ج. حل الشركة.
٣. لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين

المادة/٤٠/ صلاحيات الهيئة:

١- للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقا للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.
٢- ولها أن تقرر علاوة إصدار وفق أحكام القانون.

القسم الرابع - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة/٤١/الدعوة والإعلان عنها:

١. يتم التبليغ لاجتماع الهيئات العامة بأي وسيلة إعلام معتمدة تثبت تبليغ كافة المساهمين في الشركة بمضمون الدعوة وجدول الأعمال مع الوثائق المؤيدة (كتب مضمونة – بطاقة بريدية – الصحف) إلى موطنهم المختار

٢. تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها

٣. في حال النشر لا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

٤. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

أ. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

ب. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.

ج. خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٥- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

٦- يجب حضور مندوب عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجليسة وتوفر النصاب تحت طائلة بطلان الجلسة.

٧- ويجب موافاة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على القرارات التي تضمنها المحضر.

المادة /٤٢/ جدول الأعمال:

١-ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.

٢- لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.

٣-يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة على هذه الجهة نشر جدول الأعمال المعدل وفق صيغة التبليغ المتعمدة بالمادة /٤١/ من هذا النظام و قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة .

المادة/٤٣/ حضور اجتماعات الهيئة العامة:

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئات والاشتراك في مناقشاتها.

٢- ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

المادة/ ٤٤ /التوكيل والتمثيل:

١- التوكيل والتمثيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة :

١. **إذا كان المساهم شخصية اعتبارية :**

يجوز له أن يسمي ممثله من أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو مفوض بالتوقيع عنه وفق سجله التجاري أو أحد موظفيه أو أحد المساهمين في الشركة السورية أو من خارجهم بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت.

٢. **إذا كان المساهم شخص طبيعي:**

١- يجوز له تفويض مساهم آخر أو غير مساهم في الشركة بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً مابلغت.

٢- أما إذا كان المفوض له من خارج الشركة فلا يجوز تفويضه بأكثر من /١٠%/ من الحصة السهمية التي يمتلكها الشخص الطبيعي

٣. يكون التوكيل بموجب توكيل رسمي أو بموجب سند عادي مصدق من رئيس الجلسة.

المادة/٤٥ /بطاقات الحضور:

١- تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة (بعشرة أيام) وينتهي عند افتتاح الجلسة.

٢- يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل الأسهم الخاص الموجود لدى الشركة.

٣- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها بكل من الصفتين وتبقى البطاقة المعطاة للاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها خلال المدة المقبولة للتسجيل الثاني.

٤- يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض وعلى مسؤولية هذا المجلس.

المادة/٤٦ / جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة/٤٧ /رئاسة الجلسة:

١- يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

٢- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني إلا إذا تضمنت الدعوة الأولى موعداً لانعقاد الجلسة الثانية.

المادة/٤٨/مكتب الجلسة والمحضر:

١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين أو أكثر من المساهمين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.

٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وترسل صورة إلى الوزارة موقعة من الرئيس.

٣- ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس.

المادة/٤٩/طريقة التصويت:

١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة .

٢- ويكون التصويت بالاقتراع السري حتما إذا طلب ذلك ١٠% من رأسمال الشركة الممثل بالاجتماع ومقدم من المساهمين الحاضرين.

٣- يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة .

٤- لايجوز لعضو مجلس الإدارة وللمساهم أن يصوت عن نفسه أو عن يمثله عندما تكون الأمور متعلقة بمنفعة خاصة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة عند عرضه على الهيئة العامة.

المادة/٥٠/سلطة الهيئة العامة وقراراتها:

١-الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.

٢-القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانونا تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين ضمن أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي.

*الفصل السادس *

مدققو الحسابات

المادة /٥١/ : انتخابهم:

١. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة /١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩.

٢. يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من وزارة المالية.

٣- إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من وزارة المالية لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

المادة/٥٢/ مهمة مدقق الحسابات:

١- يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية. وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

٢- يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له. إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

المادة/٥٣/ واجبات مدقق الحسابات:

١- يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريرا خطيا يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض.

ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١. مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.

٢. إن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.

٣. المخالفات لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.

٤. مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

المادة/ ٥٤ / مسؤولية مدقق الحسابات:

١. إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والوزارة إذا لم يتم إزالة المخالفة.

٢. يكون مدقق الحسابات مسئولا تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرما فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة/٥٥/ واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة/٥٦/ المحظورات:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة باسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل وطلب التعويض.

الفصـــل الســابـــع

حسابات الشركة وماليتها

المادة /٥٧/ السنة الماليـــة للشركة:

١-تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.

٢-ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.

المادة/٥٨/مسك الحسابات:

١- تنظم حسابات الشركة وتدقق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

٢- تلتزم الشركة بمسك دفاتر تجارية وفقاً لأحكام المادة /١٦ وما بعدها/ من قانون التجارة.

المادة/٥٩/توزيع الأرباح الصافية:توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- /١٠ %/ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجباري ربع رأس مال الشركة إلا انه يجوز للهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.

٢- نسبة لا تزيد عن /٥ %/ (خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية كمكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة إذا نص النظام الأساسي على ذلك

٣- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد هذا الجزء عن /٢٠ %/ من الأرباح الصافية لتلك السنة. وأن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.

٤- يوزع ما بقي من الأرباح وفقا للقوانين والأنظمة.

٥-في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فللهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية.

٦- لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

المادة/٦٠/ الأرباح الصافية:

الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى و قبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

المادة/٦١/ استعمال الاحتياطيات:

١- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الإجباري.
٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الإدارة.
٣- أما الاحتياطي الإجباري فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة.

المادة/٦٢/ لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالاً برهن أسهمها.

المادة /٦٣/ إيداع أموال الشركة:

١ - تحفظ أموال الشركة النقدية في حساب يفتح باسمها لدى أحد المصارف العاملة في سورية ويتم تشغيل الحساب وتحريكه وفقا لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.
٢- يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به وما زاد على ذلك يجب أن يودعه في المصرف المعين وفقا للبند السابق.

الفصل الثامن
تعديل النظام الأساسي

المادة /٦٤/ قرار التعديل :

١- قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي أو بحل الشركة أو باندماجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وينشر في الجريدة .
٢-وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يطلب تصديقها بكتاب يقدم إلى الوزارة المذكورة.

المادة/٦٥/ زيادة رأس المال:

١. يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد سدد بالكامل.
٢. تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:
أ.طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستنادا لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.
ب.إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة.
ج.تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
د.دمج شركة بأخرى.

٣- لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال وبنسبة مساهمته في رأس المال. ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض.

المادة/٦٦/ زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:

إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس ،

المادة/٦٧/تخفيض رأس المال:

٣- للشركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.

٤- يتم التخفيض وفقاً لأحكام المواد /١٠٣/١٠٤/١٠٥/١٠٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض

الفصـــل التـاسـع
انحلال الشركـة وتصفيتها

المادة /٦٨/ انحلال الشركـة وتصفيتها:

١- تحل الشركة وتصفى وفقاً لأحكام المواد (١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١وأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

٢- ويجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة /٢/١٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة/٦٩/ تحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة عشر سنوات في مكان أمين يعينه المصفون وإذا لم يفعلوا فتعينه وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

الفصل العاشر
أحكام عامة

المادة/٧٠/ رقابة الوزارة:

١.يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة الخاصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١و النظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها و تقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة/٧١/ تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

المفوض بالتوقيع

رئيس دائرة الشركات

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي

مدير الشركات

(١٤٨٣)

قرار رقم /٢٦٧٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **التآزر للمقاولات والتجارة المحدودة المسؤولية** وفق مايلي :

غايتها: /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (كافة مواد البناء ولوازمها والأجهزة الكهربائية والالكترونية المنزلية وأجهزة الموبايل وإكسواراتها)/٤٣٢٢٢٠/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٥/البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/٤٦٦٣٢٣/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦١٠١٩/وكلاء بالعمولة لبيع مواد أخرى لم ترد فيما سبق(مواد البناء) /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٩٢١/البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٢٢/البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد/٤٧٥٩٢٤/البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية/٤٧٥٩٢٩/البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى/٤٦٥٢١١/البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات/٤٦٥٢١٣/البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال/٤٦٥٢٢١/البيع بالجملة لاكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٦٥٢٢٢/البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف المحمولة(الجوال) /٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ويشمل(المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات والمخازن والمباني الدينية...الخ)كمل تشمل الخزانات ومحطات التحلية والتصفية والضخ/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٥م

النظام الأساسي لشركة التآزر للمقاولات والتجارة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢ـ أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (كافة مواد البناء ولوازمها والأجهزة الكهربائية والالكترونية المنزلية وأجهزة الموبايل وإكسسواراتها)/٤٣٢٢٢٠/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٥/البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/٤٦٦٣٢٣/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦١٠١٩/وكلاء بالعمولة لبيع مواد أخرى لم ترد فيما سبق(مواد البناء) /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٩٢١/البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٢٢/البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد/٤٧٥٩٢٤/البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٥٩٢٩/البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى/٤٦٥٢١١/البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات/٤٦٥٢١٣/البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال/٤٦٥٢٢١/البيع بالجملة لاكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف المحمولة(الجوال) /٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ويشمل(المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات والمخازن والمباني الدينية...الخ)كمل تشمل الخزانات ومحطات التحلية والتصفية والضخ/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة

المادة٢ :اسم الشركة:شركة التآزر للمقاولات والتجارة المحدودة المسؤولية.

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	التولد	الجنسية	مكان الإقامة والموطن المختار
يحيى عثمان بن زكريا	تولد ١٩٩٦ يحمل جواز سفر رقم N ٠١٣٩٧٣١٤٤	سوري	دمشق السبع بحرات- شارع الباكستان- مقابل مطعم مرايا ٠٩٣٣٦٠٥٢٢٧
زين وليم رشاد بهنام بهنام	العراق ١٩٩٥ يحمل جواز سفر رقم B٢٠٨٢٤١٩٣	عراقي	دمشق السبع بحرات- شارع الباكستان- مقابل مطعم مرايا ٠٩٥٦٧٣٨٤١٦

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط لاغير وتم توزيعه على/٥٠٠٠/حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
يحيى عثمان بن زكريا	٢٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
زين وليم رشاد بهنام بهنام	٢٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	٥٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩ :استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: يجوز رهن الحصص باتفاق الشركاء جميعهم.

المادة١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والأمور المالية بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة،

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٧٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بحضور شركاء يمثلون ٥٥% من حصص رأس المال.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٧٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٥٥% من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٢٥:خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

المادة٢٦: زيادة رأس المال:

يتم زيادة رأس المال بقرار تتخذه الهيئة العامة وفقاً لأحكام المادة /٧٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣٠: توزيع الأرباح في الشركة : توزع صافي الأرباح بعد اعتماد الميزانية فيما بين الشركاء كل حسب حصته في راس المال

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- اتخذ كل من الشركاء العنوان المبين أمام اسمه في المادة /٥/ من هذا النظام موطناً مختاراً للتبليغ والتبلغ في كل ما يتعلق بالشركة أثناء وجودها أو في فترة التصفية ويستثنى من ذلك الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة فقد تم الموافقة على اعتماد البريد الإلكتروني أو الفاكس كوسائل معتمدة في التبليغ

المادة٣٣:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤ حل الخلافات:

- تفصل محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها سجل الشركات في غرفة المذاكرة في كل خلاف يقع بين أصحاب العلاقة وأمين هذا السجل بقرار مبرم تصدره خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى
- جميع الخلافات التي قد تنشأ مابين الشركاء أو بين الشركة أو أحد الشركاء والخلف العام للشريك الآخر حول النظام أو في معرض تنفيذه أو تفسيره أو حول أعمال هذه الشركة أو في معرض حلها وتصفيتها أو حول تحديد أو تقييم حصة كل من الشركاء فيها تحل عن طريق التحكيم وذلك من قبل هيئة تحكيميه مؤلفة من محكم منفرد وقد اتفق الأطراف على تعيين المحامي الأستاذ أحمد منصور محكماً منفرداً و يعقد التحكيم في مدينة دمشق وتكون الهيئة التحكيمية مفوضة بالصلح ومعفاة من التقيد بالأصول وبالمواعيد المتبعة أمام المحاكم ولها صلاحية مطلقة تشمل الفصل بكافة النزاعات التي استوجبت التحكيم أو التي يطرحها أمامها الأطراف خلال جلسات التحكيم وبحيث تتناول تلك الصلاحيات وعلى سبيل المثال لا الحصر تفسير العقد وتنفيذه وفسخه والمحاسبة بين الشركاء وحل الشركة والإشراف على التصفية أو تقريرها وفقا لما تراه مناسبا وإجراء المزايدة والإشراف عليها وإجراء المحاسبة وتحليف اليمين الحاسمة والمتممة وسماع الشهود وبحيث لا يخرج عن اختصاصها سوى الأمور التي لا يجوز التحكم فيها لاتصالها بالنظام العام.
- ويجوز للهيئة التحكيمية الاستعانة بالخبراء دون التقيد بالجدول المعتمد من قبل وزارة العدل، ويكون التحكيم خاضعاً لقواعد قانون التحكيم السوري/٤/ لعام ٢٠٠٨ ولقانون الشركات السورية والقوانين السورية المتعلقة بالنزاع.

المادة ٣٥:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين **تم التوقيع بحضوري**

ر.د.الشركات **مدير مديرية الشركات**

(١٤٨٤)

قرار رقم /٢٤١٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **روك سوليد للإنشاءات المحدودة المسؤولية** وفق مايلي:

غايتها:

/٤٦١٠٥٢ /أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (آلات ومعدات التشييد والبناء والحديد المبروم وحديد البناء - والإسمنت والجبصين لمنتجات ومشغولات خشبية والرمال والحصى والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٥٩٩٣ /البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٢٣١ /البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ،/٤٦٦٣٣١/ /البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ، /٤٦٦٣٣٥ /البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٦٦٣٢٣/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٣١٢١١ / تنظيف مواقع البناء /٤٦١٠١٩/ وكلاء بالعمولة لبيع مواد أخرى لم ترد فيما سبق (مواد البناء) و الدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك (فيما يخص غاية الشركة فقط)

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠/ مائة حصة فقط وقيمة الحصة /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية فقط

مركزها: محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: /غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة

المادة٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١م

النظام الأساسي لشركة روك سوليد للإنشاءات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة،غايتها ، اسمها ،مركزها ،مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-**أغراض الشركة**: /٤٦١٠٥٢ /أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (آلات ومعدات التشييد والبناء والحديد المبروم وحديد البناء -والإسمنت والجبصين لمنتجات ومشغولات خشبية والرمال والحصى والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٥٩٩٣ /البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٢٣١ /البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ،/٤٦٦٣٣١/ /البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ، /٤٦٦٣٣٥ /البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٦٦٣٢٣/ بيع مواد البناء بالجملة

(الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٣١٢١١ / تنظيف مواقع البناء /٤٦١٠١٩/ وكلاء بالعمولة لبيع مواد أخرى لم ترد فيما سبق (مواد البناء) و الدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك (فيما يخص غاية الشركة فقط)

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .كما ويحق للشركة أن تتملك الحقوق والعقارات والأراضي والسيارات اللازمة لتحقيق غايتها

المادة ٢: اسم الشركة

لشركة روك سوليد للإنشاءات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق / ،كمقر وموطن قانوني ومركز رئيسي ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة/ غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	النسبة	مكان الإقامة والموطن المختار
احمد الحلواني ابن فائز	سوري	١٩٨٠	%٥٠	دمشق -بناء الفيحاء – طابق السادس مكتب رقم ٦
سعد الكبيسي بن أنور دحام	أردني	١٩٩٤	%٥٠	دمشق -بناء الفيحاء – طابق السادس مكتب رقم ٦

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- **رأسمال الشركة هو** /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠/ حصة فقط مئة حصة قيمة كل حصة /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيمايلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصة	نسبته في راس المال
احمد الحلواني ابن فائز	٥٠حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
سعد الكبيسي بن أنور دحام	٥٠حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١ - يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢.لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ : سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز بعد موافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملها وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى :احمد الحلواني ابن فائز وسعد الكبيسي بن أنور دحام

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربعة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المديران الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ ٣من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمديران إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: صلاحيات المدير :

١- يتمتع المديران بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها سير الشركة وفقا لغاياتها ، وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا الأعمال المحفوظة إلى الهيئة العامة بموجب القانون أو هذا النظام

٢-على المديران التقيد بقرارات الهيئة العامة وبتوجيهاتها .

٣- يضع نظام للعاملين في الشركة مع مراعاة قانون العمل وتعديلاته إضافة إلى نظام مالي ومحاسبي وباقي الأنظمة التي تحتاجها الشركة .

٤- يعد المديران خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية وبشكل خاص الخطة الإنتاجية والاستثمارية للشركة لاعتمادها من الهيئة العامة

٥- يعد المدير خلال الشهور الخمسة الاولى من كل سنة مالية الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة .

٦- لا يحق للمديران شراء وبيع ورهن أصول الشركة والتصرف بها وتقديم الكفالات والتأمينات والرهونات والتنازل عن مشاريع الشركة وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وعن الحقوق العينية والاقتراض باسم الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة

المادة ١٩: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة ٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣: الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

المادة ٢٤ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٥١% من رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٦ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما ٠

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات ٠

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ٠

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها٠

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة ٠

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د الشركات **مدير مديرية الشركات**

(١٤٨٥)

قرار رقم /٢١٦١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة كوين كير المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ المتضمن مايلي:

- تعديل المادة ٢/١ و المتعلقة بغاية الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة ٢/١/ غاية الشركة:/٢١٠٠٢١/ وصناعة الأدوية البشرية بأقسام خط الشراب السائل والمحاليل الخارجية و الكريمات و الهلامات (بموجب قرار وزارة الصحة رقم ٣٠٣٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥) صناعة مواد الزينة (كريمات تجميلية وزيوت طبية خارجية) و الشامبو والبلسم وجل الاستحمام بموجب التصنيف الصناعي (٢٤٢٤٤-٢٤٢٤٥) الصادر عن مديرية الصناعة في طرطوس تاريخ ٢٠٢١/٨/١، صناعة الفوط الصحية والمحارم الصحية بانواعها (الفوط الصحية نسائية ومحارم معطرة)بموجب التصنيف الصناعي (٢١١٩٣) الصادر عن مديرية الصناعة في طرطوس تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥،/٤٦٤٩٥٤/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط،/ ٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى،/٤٦٤٩٤١/ مستودعات الأدوية البشرية ،/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية ،/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

تعديل المادة /٨/ الفقرة /١/ والمتعلقة برأسمال الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة /٨/ الفقرة /١/ :حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س / خمسة ملايين ليرة سورية وتم توزيعه على/١٠,٠٠٠/ حصة فقط عشرة آلاف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠ل.س/ فقط خمسمائة ليرة سورية دُفعت من قبل الشركاء المؤسسين،وتتوزع الحصص على النحو المبين فيما يلي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمتها بالليرة سورية	النسبة	أرقام الحصص
محمد بن شفيق عثمان	٨٠٠٠	٤.٠٠٠.٠٠٠	٨٠ %	من ١ إلى ٨٠٠٠
شفيق بن محمد عثمان	٢٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	%٢٠	من ٨٠٠١ إلى ١٠٠٠٠

- تعديل المادة (١٨) من النظام الأساسي والمتعلقة بإدارة امور الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٨/ ادارة امور الشركة:

يتولى إدارة أمور الشركة مجلس المديرين مؤلف من خمسة أعضاء من الشركاء أو الغير وهم:

- رئيس مجلس المديرين.
- نائب رئيس مجلس المديرين – المدير الفني.
- عضو مجلس المديرين – مدير الإنتاج .

- عضو مجلس المديرين- المدير المالي.

- عضو مجلس المديرين- المدير الإداري.

يتم انتخابهم وتُحدد بدل أتعابهم وأجورهم و تعويضاتهم من قبل الهيئة العامة ويمارس كل مدير عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام.

١- يحق لكل شريك أو شركاء يملك أو يملكون ما لا يقل عن /٣٠%/ ثلاثين بالمئة من حصص الشركة تعيين عضو أو أكثر في مجلس المديرين بنسبة ما يملكونه من الأسهم على أن ينزّل عددهم من مجموع أعضاء مجلس المديرين وأن لا يتدخل أو يتدخلوا في انتخاب الأعضاء الباقين ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس المديرين الذي يحق المساهم طلب تعيينهم وفقاً لما سبق بيانه.

٢- يجوز أن يكون العضو شخصياً اعتبارياً يمثله شخص طبيعي يسميه لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه،وللشخص الاعتباري أن يبدّل الشخص الطبيعي الذي قام بتسميته في مجلس المديرين بموجب كتاب صادر عنه ولا يعتبر هذا التغيير سارياً إلا بعد شهره بالسجل التجاري.

٣- عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١،لمجلس المديرين أوسع الصلاحيات لإنفاذ مقررات الهيئة العامة للشركة والقيام بجميع الأعمال المختصة بموضوع الشركة وفق أحكام القانون وهذا النظام ، ويمارس الصلاحيات التالية:

أ- يحدد جميع المصاريف العمومية لأعمال الشركة .

ب- يضع الخطط التنفيذية لمشاريع الشركة ويُتابع إنجازها.

ج- يأذن بإجراء عمليات الشركة على اختلافها ويضع شروطها.

د- يقترح على الهيئة العامة استعمال جميع الأموال المنقولة وجميع المقدرات و الحقوق العينية.

هـ- يقترح على الهيئة العامة تأجير واستئجار جميع الأموال المنقولة وجميع المقدرات والحقوق العينية.

و- يقوم بفتح الحسابات الدارج فتحها في المصارف من أي نوع كانت جارية أو غيرها وفق الصلاحيات المبيّنة لأعضاء المجلس.

ز- يجيز صرف الإعانات و التخصيصات من أي نوع كانت.

ح- يقرر عقد وفسخ جميع عقود التأمين المتعلقة بأي نوع من الأخطار.

ط- يتقدم بالعروض و التعهدات ويشترك في المناقصات و المزايدات ويقدم الكفالات المتعلقة بها، ويفوض من يشاء من الأعضاء أو الغير لتنفيذ ذلك ولمدة محددة.

ي- يسهر على ألا تقوم الشركة إلا بالإعمال المحددة في نظامها وضمن القواعد الداخلية للشركة.

إن الصلاحيات المبينة أعلاه وردت على سبيل الذكر لا الحصر،إذ ليس لصلاحيات مجلس المديرين من حد،إلا ما نصت عليه القوانين النافذة وهذا النظام وما تحدده له أو تحجبه عنه الهيئة العامة للشركة بالقرارات التي تصدرها.

٤- لا يحق لرئيس وأعضاء مجلس المديرين،بدون قرار صريح من الهيئة العامة،اقتناء أو بيع أو تملك او مبادلة العقارات ولا الاقتراض ولا إعطاء قروض لآجال طويلة أو الكفالات أوالرهون أو التأمينات، ولا التنازل عن الحقوق العينية أو الامتيازات ولا فتح أو تأسيس أو إغلاق فروع وبصورة عامة إجراء أيه عملية تجاوز حدود الإدارة أو سير الأعمال الطبيعي أو غاية الشركة.

- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس المديرين ، بغير موافقة الهيئة العامة للشركة ، أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة

٦- لا يجوز أن يكون لرئيس وأعضاء مجلس المديرين مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ، ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة .

٧- يجتمع مجلس المديرين مرتين كل شهر على الأقل (كل ١٥ يوماً) وكلما اقتضت الحاجة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أو بناءً على طلب يقدمه اثنين من أعضائه إلى رئيس المجلس ، على أن يبقى التواصل اليومي فيما بين أعضاء المجلس

٨- يعقد مجلس المديرين اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يحدده المجلس لاجتماعه القادم ويجوز أن يتم الحضور بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية أو تقنية الفيديو .

٩- لا يكون اجتماع مجلس المديرين صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ويجوز لاحد الأعضاء إنابة غيره من أعضاء المجلس بموجب خطاب منه كتابياً أو بأية وسيلة مراسلة إلكترونياً كالبريد الإلكتروني أو الفاكس و غيرها ، لا يجوز للعضو أن يحمل أكثر من إنابة واحدة

١٠- تصدر قرارات مجلس المديرين بموافقة ثلاثة أعضاء المجلس الحاضرين والممثلين ،وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس .

١١- يتم تدوين محاضر اجتماعات المجلس والتوقيع عليها في سجل خاص

١٢- يجوز لمجلس المديرين وبقرار منه تفويض واحد من أعضائه أو من الغير للقيام بعمل أو إنجاز معاملات متعلقة بشؤون الشركة لغاية محددة ولمدة محددة

١٣- دون الإخلال بأحكام القانون وهذا النظام ، لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما له أن يفوض عضواً أو لجنة أو أكثر من بين أعضائه للقيام بعمل معين أو اكثر أو الإشراف على وجه من وجوه أنشطة الشركة

١٤- تبلغ نتائج انتخاب الرئيس ونائبه والمديرين المفوضين بحق التوقيع وكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الإدارة أو على مديري الشركة التنفيذيين أو رئيس المديرين التنفيذيين أو على صلاحياتهم إلى الوزارة التي تقوم بتبليغها إلى أمانة السجل ليتم شهرها لديه

١٥- يترتب على مخالفة أحكام هذا المادة جواز عزل رئيس مجلس المديرين وإلزامه بالتعويض

- **تعديل المادة /١٩/ والمتعلقة بمدة الإدارة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :**

المادة /١٩/ مدة الإدارة :

١- مدة مجلس المديرين في كل دورة ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة

٢- يجوز عزل كامل المجلس أو أحد أعضاءه بموافقة (٥١%) أي بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك

تعديل المادة /٢٠/ والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس المديرين لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة /٢٠/ صلاحيات رئيس مجلس المديرين :

- عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ينظم أعمال مكاتب الشركة ويعين ويعزل الموظفين ويحدد صلاحياتهم ورواتبهم وأجورهم وإكرامياتهم ، ويحدد شروط تعيينهم وصرفهم من الخدمة ويحدد مهامهم ومسؤولياتهم وله وللهيئة العامة تفويض من ينوب عنه ببعض صلاحياته ، وأن يتخذ مايراه مناسباً من القرارات في أمور الشركة الإدارية والإجرائية ويضع جميع الأنظمة الداخلية لها .
- دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة ، وكلما طلب ذلك عدد من الشركاء يملكون ربع رأس المال
- يحدد جدول أعمال جلسة الهيئة العامة للشركاء ، ويعين الامور المطروحة عليها للمناقشة والإقرار
- لرئيس مجلس المديرين كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، عدا الصلاحيات المحددة والمبينة لباقي الأعضاء في هذا النظام ، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير ، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها
- **تعديل المادة /٢١/ والمتعلقة بصلاحيات نائب رئيس مجلس المديرين لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :**
- **المادة /٢١/ صلاحيات نائب رئيس مجلس المديرين :**
- يتولى نائب رئيس مجلس المديرين – المدير الفني إدارة الأمور الفنية لإنتاج وتجارة وتوزيع المنتجات الطبية والصيدلانية ، حائز على شهادة علمية تخوله ممارسة هذه المهنة ، يكون المسؤول عن جميع النواحي الفنية والصحية للإنتاج ويكون المسؤول عن كافة النواحي الفنية والصحية للإنتاج والتسويق

الإشراف ومراقبة أعمال الإنتاج في الشركة ويعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة عن العملية الإنتاجية وجودتها ومطابقتها للمواصفات القياسية السورية كون مهامه ضمان مطابقة هذه المواد للقوانين والأنظمة النافذة ووفق أحكام المرسوم ٢٤ لعام ٢٠١٠ ، وتنحصر به مسؤولية الشركة عن هذه الأمور أمام أي مرجعية رقابية أو صحية أو قانونية أو إدارية.

- التنسيق مع مدير الإنتاج في استلام المواد الأولية وإدخالها في العملية الإنتاجية وعدم إدخال واستخدام مواد غير قانونية أو مخالفة للمواصفات.
- الإشراف على مستودعات المواد الطبية سواء كانت أولية أو منتجات نهائية.
- لنائب رئيس مجلس المديرين كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة العملية الإنتاجية ومراقبة الجودة في الشركة وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير.
- يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة جواز عزل نائب رئيس مجلس المديرين وإلزامه بالتعويض.
- تفويضه الحصول على الترخيص الدائم للمعمل والمستودع المزمع إنشاؤهما لهذه الغاية ويكون المسؤول عن جميع النواحي الفنية والصحية توفيقاً وأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ الخاص بتجارة الأدوية.
- يخضع المدير الفني لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ الخاص بتجارة الأدوية ولأحكام هذا النظام.
- تنحصر مسؤولية الشركة أمام كافة المراجع الرسمية بشخص المدير الفني فيما يتعلق بالمواصفات والجودة والرقابة الدوائية والصحية.
- **تعديل المادة /٢٢/والمتعلقة بصلاحيات عضو مجلس المديرين لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:**
- المادة /٢٢/ صلاحيات عضو مجلس المديرين:

أولاً- عضو مجلس المديرين – مدير الإنتاج:

١- يتولى مهام الإشراف ومراقبة أعمال الإنتاج في الشركة ويعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن العملية الإنتاجية وجودتها ومطابقتها للمواصفات القياسية السورية سواء كانت مواد أولية أو منتجات جاهزة والمنتجة الموجودة في مستودعات الشركة أو الخارجة منها كون مهامه ضمان مطابقة هذه المواد للقوانين والأنظمة النافذة في الاستلام

والتسليم وتنحصر به مسؤولية الشركة عن هذه الأمور أمام أي مرجعية رقابية أو قانونية أو جمركية أو إدارية، وتحدد صلاحياته ومهامه وفق التالي:

- **بالنسبة للمواد الأولية:**

أ-التنسيق مع المدير الفني في استلام المواد الأولية من الموردين المحليين والخارجيين والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ورفع تقارير للإدارة في حال وجود أي عيب أو خطأ فيها.

ب- استلام الفواتير والبيانات الجمركية والتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة والاحتفاظ بها وإبرازها عند الطلب للجهات المختصة وعدم استلام أي مواد غير قانونية.

ج- الإشراف على عمل أمين مستودع المواد الأولية غير الدوائية وتنظيمه.

- **بالنسبة للمواد الجاهزة (المنتج النهائي):**

أ-الإشراف على مستودع المواد الجاهزة وتنظيم عمله.

ب- إعطاء خطط الإنتاج الشهرية لكادر الإنتاج ومراقبة الالتزام بتنفيذها وذلك بناء على طلب رئيس مجلس المديرين ومدير المبيعات.

- بالنسبة للآلات:

أ- الإشراف على صيانة الآلات وإصلاحها ومسك دفاتر خاصة بكل آلة.

ب- طلب القطع التبديلية وفق المواصفات المطلوبة وحاجة الآلة لها.

ج- طلب أي متممات لازمة لسير العملية الإنتاجية وإعلام مجلس المديرين بها بكتاب خطي.

- بالنسبة لكادر الإنتاج:

أ- الأشراف على عمل كادر الإنتاج ومراقبة إنتاجية العمال والفنيين واقتراح العقوبات والمكافآت.

ب- مراقبة دوام عمال وفنيي الإنتاج وموظفي المستودع وأي موظفين لهم علاقة بالعملية الإنتاجية.

ج- اقتراح توظيف العمال والفنيين ورفع كتب بذلك إلى رئيس مجلس المديرين الذي له حق للموافقة على التعيين أو الرفض.

٢- لا يجوز لمدير الإنتاج،بغير موافقة الهيئة العامة للشركة، أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

٣- لا يجوز أن يكون لمدير الإنتاج مصلحة مباشرة أو غير مباشر في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة، ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.

ثانياً – عضو مجلس المديرين – المدير المالي:

يتولى إدارة الأمور المالية للشركة، ذو مؤهل علمي وخبرة وكفاءة يمارس عمله وإتمام جميع المعاملات والعمليات المصرفية وكافة المراجعات مع المصارف مقترناً بتوقيع رئيس مجلس المديرين أو نائبه في حال غيابه وفقاً للصلاحيات التالية:

أ. فتح حسابات مصرفية للشركة.

ب. تحريك الأرصدة في حسابات الشركة لدى البنوك.

ج. تجيير الشيكات.

د. تقديم طلبات إلى المصارف للحصول على دفاتر الشيكات، واستلام دفاتر الشيكات.

هـ. المصادقة على أرصدة الشركة لدى البنوك.

و. تقديم طلبات للحصول على بيانات وكشوف حساب عن أرصدة الشركة.

ز. استلام الشيكات المرتجعة أو المرتدة.

ح. تقديم الطلبات للحصول على كفالات بنكية باسم الشركة والتوقيع على جميع الوثائق والتعهدات والالتزامات الخاصة بالمصارف حسب الأصول.

ط. تفويض أشخاص بإيداع الأموال بحسابات الشركة لدى المصارف.

ي. بقرار مع تفويض من المجلس أو الهيئة العامة للشركة يقوم بالتوقيع عن الشركة مع رئيس مجلس المديرين بالاستدانة والاقتراض من البنوك المحلية والخارجية باسم الشركة ولصالحها ضمن التسهيلات الممنوحة من تلك البنوك وفق العقود المبرمة معها، واتمام كافة المعاملات والإجراءات المتعلقة بذلك.

ك. إعداد الموازنة التقديرية متضمنة خطة المبيعات والإنتاج وذلك بالاتفاق مع إدارة المبيعات والمدير الفني.

ل. مراقبة انحراف تكاليف الإنتاج وتحديد أسبابها وإعداد تقرير حول ذلك واقتراح طرق معالجتها.

م. مراقبة مصاريف وتصحيح انحرافاتها.

س. إعداد وتقديم البيانات الضريبية وتمثيل الشركة لدى وزارة المالية ومديرياتها.

ع. إعداد تقارير مالية دورية حول الوضع المالي للشركة.

ف. ضبط الإدارة المالية وتوزيع المهام بما يضمن حسن أدائها.

ثالثاً- عضو مجلس المديرين – المدير الإداري:

يتولى إدارة الأمور الإدارية للشركة، يمارس عمله وإتمام جميع المعاملات وكافة المراجعات مع الجهات الرسمية وفقاً للصلاحيات التالية:

أ- إعداد ومتابعة سياسات وإجراءات العمل لضمان الانسيابية وتحسين كفاءة الأداء.

- الإشراف على العمليات اليومية الروتينية في الشركة والإشراف على أعضاء فريق العمل وتدريب وتقييم أداء الموظفين واتخاذ الإجراءات اللازمة إذا لزم الأمر.

ج. العمل بشكل مباشر مع المحاسبين ورؤساء الأقسام لإعداد ميزانيات الشركة ومراقبة المصاريف ومراجعة كشوف الرواتب ولإشراف على النفقات الأخرى.

د. تخطيط وجدولة وتنظيم جميع الأنشطة التي تحدث داخل الشركة مثل الاجتماعات، ومقابلات العمل، والجلسات التدريبية .

ه. جمع وتنظيم وتخزين المعلومات والبيانات على أجهزة الكمبيوتر وقواعد البيانات .

و. ضمان مطابقة العمليات داخل الشركة للقوانين والتعليمات اللازمة .

ز. مواكبة كل ما هو جديد في عالم الإدارة والتنظيم أولاً بأول.

ح. التأكد أن المكتب مزود بجميع الأدوات والأجهزة الضرورية والتحقق من سلامة وكفاءة عمل جميع الأجهزة والأدوات والمعدات .

ط. تمثيل الشركة لدى الجهات الإدارية الرسمية والحكومية المختصة لاسيما وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتأمينات الاجتماعية .

-تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي والمتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح على النحو التالي:

- المادة /٢٥/ التوقيع عن الشركة:

- في الأمور المالية والإدارية: يوقع رئيس مجلس المديرين ويمثل الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات .

-في الأمور المالية والعمليات المصرفية بما لا يتجاوز مبلغ /٢٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسة وعشرون مليون ليرة سورية وما يتماشى مع العمل اليومي للشركة بما في ذلك الاستدانة لأغراض المناقصات والكفالات المقدمة للدولة ، وفي تحريك الحسابات المصرفية والسحب يتوجب أن يوقع رئيس مجلس المديرين مع عضو مجلس المديرين (المدير المالي) بالشركة .أما ما يزيد عن المبلغ المذكور أعلاه بما في ذلك الاستدانة لأغراض المناقصات والكفالات المقدمة للدولة فقط\ دون سواه وتحريك الحسابات المصرفية والسحب يتوجب أن يوقع رئيس مجلس المديرين مع عضو مجلس المديرين -المدير المالي بقرار مع تفويض من مجلس المديرين لجهة الدخول بالمناقصات لدى الجهات الحكومية والرسمية ،وتقديم العروض وتنفيذ العقود وقبض قيمتها بالغةً ما بلغت فيوقع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها رئيس مجلس المديرين مع عضو مجلس المديرين – المدير المالي بقرار مع تفويض مجلس المديرين .

فيما يتعلق بعقود التوريد إلى الشركة والاتفاق مع الموردين المحليين أو الخارجين كما وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض يوقع رئيس مجالس المديرين بقرار مع تفويض من مجلس المديرين

فيما يتعلق بمعاملات المصارف : عضو مجلس المديرين – المدير المالي يمثل الشركة منفرداً لتقديم البيانات الضريبية وإتمام جميع المعاملات كافةً والاعتراضات كافةً والمناقشات لدى وزارة المالية ومديرياتها ، وإتمام المعاملات المصرفية من فتح حسابات مصرفية للشركة وتقديم طلبات إلى المصارف للحصول على دفاتر الشيكات ، واستلام دفاتر الشيكات والمصادقة على أرصدة الشركة لدى البنوك وتقديم طلبات للحصول على بيانات وكشوف حساب عن أرصدة الشركة واستلام الشيكات المرتجعة أو المرتدة .أما لجهة تقديم الطلبات للحصول على كفالات بنكية باسم الشركة والتوقيع على جميع الوثائق والتعهدات والالتزامات الخاصة بالمصارف حسب الأصول وتجيير الشيكات يجب توقيع رئيس مجلس المديرين مع عضو مجلس المديرين -المدير المالي .

-فيما يخص بالاستدانة والاقتراض من البنوك المحلية والخارجية باسم الشركة ولصالحها ضمن التسهيلات الممنوحة من تلك البنوك وفق العقود المبرمة معها يوقع عن الشركة رئيس مجلس المديرين مع عضو مجلس المديرين -المدير المالي بقرار مع التفويض من مجلس المديرين، وإتمام كافة المعاملات والإجراءات المتعلقة بذلك-في الأمور الفنية :

نائب رئيس مجلس المديرين -المدير الفني يمثل الشركة منفرداً لإدارة وإنتاج المواد الطبية والدوائية وفق الأنظمة النافذة لدى وزارة الصحة ونقابة الصيادلة ،ويعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن العملية الإنتاجية وجودتها ومطابقتها المواصفات القياسية السورية سواء كانت مواد أولية أو منتجات جاهزة والمنتجة
الموجودة في مستودعات الشركة أو الخارجة منها كون مهامه ضمان مطابقة هذه المواد للقوانين والأنظمة النافذة في الاستلام والتسليم وتنحصر به مسؤولية الشركة عن هذه الأمور أمام مرجعية رقابية او قانونية او جمركية أو إدارية،
- في الأمور التقنية والإنتاجية: مدير الإنتاج يمثل الشركة منفرداً ويوقع عنها على كافة المستندات والوثائق التي تخص العملية الإنتاجية غير الدوائية، ويعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن العملية الإنتاجية كون مهامه ضمان مطابقة هذه المواد للقوانين والأنظمة النافذة في الاستلام والتسليم وتنحصر به مسؤولية الشركة عن هذه الأمور أمام أية مرجعية رقابية أو قانونية أو جمركية أو إدارية.
- في الأمور الإدارية: عضو مجلس المديرين- المدير الإداري يمثل الشركة منفرداً أمام الجهات الرسمية والحكومية لاسيما وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتأمينات الاجتماعية.
- في أمور الاستيراد والتصدير: يوقع رئيس مجلس المديرين أو من يفوضه المجلس من الأعضاء أو الغير بقرار مع تفويض من المجلس لغاية ومدة محددة.

- في حال غياب رئيس مجلس المديرين يحل محله نائبه بالتوقيع عن كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس المديرين.

- يجوز لمجلس المديرين وبقرار منه تفويض واحد من أعضائه أو من الغير للقيام بعمل أو إنجاز معاملات متعلقة بشؤون الشركة لغاية محددة ولمدة محددة.

تم انتخاب مجلس المديرين مكون من السادة:

- رئيس مجلس المديرين: محمد شفيق عثمان.
- نائب رئيس مجلس المديرين- المدير الفني: الصيدلاني علي سهيل إسماعيل.
- عضو مجلس المديرين- مدير الإنتاج: حازم أحمد إسكندر.
- عضو مجلس المديرين- المدير المالي: أريج يونس سليمان.
- عضو مجلس المديرين- المدير الإداري: صالح محمد صالح.

- لولاية مدتها ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة الحالية في ٢٠٢٥/٥/٢.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك- أمانة السجل التجاري في محافظة طرطوس ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٥/٢٢م

(١٤٨٦)

قرار رقم /١٥٥١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /٢/١/ من النظام الاساسي لشركة اتسكانديد للتجارة المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) وذلك على النحو الأتي :

أغراض الشركة :

/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية)،/٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات،/٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع /٧١١٠٥٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعلوماتية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة /٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحواسيب ومستلزماتها وملحقاتها – للبرمجيات – للمعدات الطرفية – للطابعات وأحبارها) /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها /٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات /٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية /٤٦٥١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات وأحبارها /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها /٤٧٤١١٢/ البيع بالتجزئة للطابعات وأحبارها /٤٧٤١١٣/ البيع بالتجزئة للمعدات الطرفية /٤٧٤١٤٠/ البيع بالتجزئة للبرمجيات غير معدة بناء على الطلب ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك المتعلقة بنشاط الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/

المادة -٣ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٢/٢٥

(١٤٩٥)

قرار رقم /١١٠٣/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١ـ تعدل المواد /٥+٧+١٤/ من النظام الأساسي لشركة سناب درايف لنقل الركاب المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بالمؤسسون ورأسمال الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٥: المؤسسون:
تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
شركة هرشو للاستثمار والاستشارات محدودة المسؤولية	السورية	سجل تجاري رقم /٢١٣٧٨/	دمشق – المالكي – جادة البزم – عقار /٤٠٧٧/
محمد مجد حمامة بن عادل	السورية	١٩٨٩	دمشق- القصاع – جانب المشفى الفرنسي
اميرة سكر بنت محمد مأمون	السورية	١٩٩٣	دمشق – المزة شرقية- جانب بنك البركة
محمد شموط بن منير	السورية	١٩٧٧	دمشق- المزة شرقية – جانب بنك البركة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٧: رأسمال الشركة:
١ . حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/٥,٠٠٠/ فقط خمسة آلاف حصة ، قيمة كل حصة /١٠,٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
شركة هرشو للاستثمار والاستشارات محدودة المسؤولية	٢٠٠٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	% ٤٠
محمد مجد حمامة بن عادل	١٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	% ٢٠
اميرة سكر بنت محمد مأمون	١٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	%٢٠
محمد شموط بن منير	١٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	%٢٠
المجموع	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٤: الإدارة :
يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.ويديرها للدورة الأولى : شركة مجموعة هرشو للاستثمار والاستشارات المحدودة المسؤولية والسيد سامر بيجون بن نقولا.

المادة ٢ـ يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢/ ٣/ ٢٠٢٦م
(١٤٩٦)

قرار رقم /١٥١٨/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يصحح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم /١٢٨٢/ من النظام الأساسي لشركة اليمامة للاستشارات لمالكها بشار قصاب حسن بن صفوح ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والمتعلق باسم الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة /٣/ اسم الشركة:

اليمامة للاستشارات لمالكها بشار قصاب حسن بن صفوح ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

AI Yamama COnsuIting SingIe- Person o.p.l.l.c

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً وفق احكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/٢٤ م

(١٤٩٧)

قرار رقم /١٠٩٠/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١ - يعدل اسم المدير الوارد في المادة /١٤/ من النظام الأساسي لشركة تاج كروفت للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

مصعب عمار احمد الغزال

المادة٢ - لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخه تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/٣/١ م

(١٤٩٨)

قرار رقم /١٥٢٥/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١ـ تعدل المادة /٧/ من النظام الأساسي لشركة نو رولز للتجارة المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة برأسمال الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٧/رأسمال الشركة:

١ـ حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٦٠٠.٠٠٠/ل.س فقط ستمائة ألف ليرة سورية موزعة على /٣.٠٠٠/فقط ثلاثة آلاف حصة، قيمة كل حصة /٢٠٠/ ل.س فقط مئتا ليرة سورية جديدة وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أحمد الحاج علي بن محمد توفيق	١٠٤٠	٢٠٨٠٠٠	%٣٥
محمد عمر مظيان بن محمد خير	٩٨٠	١٩٦٠٠٠	%٣٢.٥
أمجد غنيم بن أيمن	٩٨٠	١٩٦٠٠٠	%٣٢.٥
المجموع	٣.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

المادة ٢ـ يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة٣ـ يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/٢٤ م

(١٤٩٩)

قرار رقم /٦٧٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١ – التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة العزم للتجارة والمشتقات النفطية المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ المتضمن تعديل الفقرة /٢/ من المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١/٢/:أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للفحم الحجري وفحم الكوك وخشب الوقود والنافتا ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة ولانواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات و وفود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين ولانواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان (بموجب كتاب وزارة الطاقة رقم ٢/٣٩٣أ/ المتضمن السماح بالتقدم للمناقصات الخاصة باستيراد النفط الخام والغاز المنزلي التي يتم الإعلان عنها من قبل وزارة الطاقة) لمواد البناء - للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، لمنتجات الديكور للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الإنشائية المعدنية للخشب بجميع أنواعه للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً - الأدوات الكهربائية الصناعية -الأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدات التوصيل - معدات وأدوات الإنارة والتمديدات الكهربائية ولوازمها – للكابلات الكهربائية والاتصالات - لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية ، للمعدات والأجهزة السلكية واللاسلكية – للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها / ٤٦٦١٠٢ / البيع بالجملة للنفط الخام والزيت الخام /٤٦٦١٠٣/ البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين /٤٦٦١٠٤/ البيع بالجملة لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان /٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المتكررة (تشمل الاسفلت الصلب و السائل والميبات)- / ٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان – /٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه - /٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية - /٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات /٤٦٦٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - /٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها /٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للعدد والأدوات اليدوية والخردوات - /٤٦٦٣٨٣/ البيع بالجملة للستائر المعدنية والبلاستيكية - /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء - /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء - /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم - /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية - /٤٧٥٢٧٦/ البيع بالتجزئة لبروفيل الألمنيوم - /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد) /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها-/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها - /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) /٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً /٤٦٥٩٤٠/ البيع بالجملة للأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدات التوصيل الأخرى المستخدمة /٤٦٤٩٢٥/البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية- /٤٧٧٣٦٧/البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات/٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٧٣٧٢/البيع بالتجزئة للمعدات والأجهزة السلكية واللاسلكية وتمديداتها ، ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك وتمثيل الشركات و الوكالات المحلية و الأجنبية والعربية و مع فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/

المادة -٣ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠٢٦/١/٢٦

(١٥٠٠)

قرار رقم /٦٦٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١ – التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سيليا كونستركشن المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٤ المتضمن تعديل المادة ١ /٢ / من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة واضافة فرع للشركة على النحو الاتي:

المادة ١ /٢ / أغراض الشركة:

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات /٤٢٢٠٢١/ إنشاء وإصلاح قنوات الري والسقي وأبراج تخزين المياه الرئيسية /٤٣٢١١١/ / تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٣٣٠٥١/ أعمال وديكورات الجبصين وماشابهها/٤٣٣٠٥٢/ أعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني /٤٣٢٢٢٠/ / تركيب شبكات الطاقة الشمسية وصيانتها وإصلاحها /٤٣٢١٣٤/ تركيب وصيانة صافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٣٢٩١١/ تركيب وصيانة وإصلاح المصاعد ٤٣٢٩١٢/ تركيب وصيانة وإصلاح السلالم المتحركة والسيور الناقلة والأرضية /٤٦١٠٥١/ أنشطة و الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (للمعدات والآليات والمحولات ولأجهزة ومعدات الطاقة الشمسية والبديلة وقطع الغيار ومواد ومستلزمات البناء والاكساء والديكور اللازمة لهذه الغاية)/٧١١٠١٣/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الميكانيكية /٧١١٠١٤/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكهربائية /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريق لمعدات الإطفاء والإنقاذ – لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها – لمستلزمات السلامة العامة ومعدات ووسائل الوقاية الفردية المهنية – للآلات الصناعية – لآلات ومعدات المصانع – للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها – قطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء للأجهزة الطبية – للأدوات والمستلزمات الطبية)/٤٦٥٩٦٣ / البيع بالجملة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق /٤٦٥٩٦٤/ البيع بالجملة لمعدات الإطفاء والإنقاذ /٤٦٥٩٦٦/ البيع بالجملة لصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الانذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٧٥٩٦٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريق /٤٧٥٩٦٤/ البيع بالتجزئة لمستلزمات السلامة العامة ومعدات ووسائل الوقاية الفردية المهنية /٤٦٥٩٩٢/ البيع بالجملة للآلات الصناعية ، يشمل بيع المناجر والمناشر /٤٦٥٩٩٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء /٤٧٧٣٨١/ البيع بالتجزئة لقطع غيار معدات وآلات البناء /٤٧٧٣٨٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية /٤٧٧٣٦٤/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات المصانع /٤٧٧٣٧١/ البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية

ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.
فتح فرع للشركة:
بعد المناقشة وافقت الهيئة العامة بالإجماع على فتح فرع للشركة في محافظة ريف دمشق لممارسة نشاط الاستيراد والتصدير.
المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/
المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في: ٢٠٢٦/١/٢٦
(١٥٠١)

قرار رقم /١١١٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة اول سيزونز للفنادق المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ المتضمن تعديل المواد /١٢+١٨+٢٢/١١+١/٢/ من النظام الأساسي للشركة وذلك على الشكل التالي:
المادة/١٢/رهن الحصص:
يجوز رهن الحصص
المادة/١٨/التوقيع عن الشركة:
يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها وعلى كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وحق الاستدانة والاقتراض والرهن ورهن الأموال المنقولة وغير المنقولة وكفالة الغير والحصول على القروض بضمانة الشركة وموجوداتها لدى كافة البنوك العامة والخاصة ومصرف سورية المركزي والتوقيع بالاستدانة والتوقيع على ميزانيات المحاسبة والمتاجرة والمرابحة لدى كافة المصارف والبنوك وقبض الحوالات المصرفية والشيكات واستلام قيمتها من المصرف المسحوبة عليه والتوقيع على أي معاملة مصرفية والحصول على القروض والتسهيلات المصرفية لاسم الشركة وتقديم الضمانات والكفالات اللازمة لذلك وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.
المادة/٢٢/الفقرة /١١/ حق الاقتراض او الاستدانة:
يحق للمدير العام الاقتراض والاستدانة ورهن أصول الشركة وتقديم الكفالات ولايحق له بيع أصول الشركة والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.
المادة/١/٢ غاية الشركة وذلك بحذف النشاط التالي دون المساس بنص المادة:
/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة.
المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق ٢٠٢٦/٣/٢ م
(١٥٠٢)

قرار رقم /١٢٦٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١ – التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة تأكيد للاستشارات والاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ١ /٢ / من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة بإضافة بند إلى نص المادة على النحو التالي:

/٧١٢٠٢١/ /أنشطة اختبار واعتماد النوعية والجودة والمنتج تشمل اختبارات أجهزة ومستلزمات الطاقة البديلة / بناء على موافقة الإدارة العامة للصناعة / هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية بكتابها رقم ٢٤/ص/١٥٢٧٠٦٠٠ /تاريخ ٢٠٢٦/١/٨

وذلك دون المساس بنص المادة / على ان يتم فتح فرع للشركة لمزاولة النشاط المذكور

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣-ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠٢٦/٢/١٦م
(١٥٠٣)

قرار رقم /١٥٩٨/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- يطوى قرارنا رقم /٨٥٨٢/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة أليسيون للاستثمارات التجارية المحدودة المسؤولية وذلك لعدم استكمال إجراءات شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق.

المادة٢- تلقى المسؤولية التضامنية على الشركاء والمديرين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/٢٦ م
(١٥٠٤)

قرار رقم /١٥٤٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المواد /١٤/ من النظام الأساسي لشركة موجود للبرمجيات المحدودة المسؤولية (**قيد التأسيس ولم تشهر بعد**) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة/١٤/الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائب له من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة ويديرها للدورة الأولى السيد سنان بن محمد حسن حتاحت بصفة مدير عام والسيد ياسين بن أحمد نور الدين نائب مدير عام.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/٢٥ م
(١٥٠٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة دينا شوبط بنت غسان بالوكالة عن المالك غسان شوبط بن محمد امين فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ١٤/٣١١و٢٦ من المنطقة العقارية برزة وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١٢م

(١٤٨٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة ميسون بارافي بنت محمد خير بالوكالة عن المالك عدنان ظاظا بن محمود فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٧٢٤ من المنطقة العقارية أكراد وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١٢م

(١٤٨٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة سمر الحوراني بنت موفق فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٩/١٨٠٢ من المنطقة العقارية شاغور بساتين وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١٢م

(١٤٨٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد منار هيكل بن سعيد بالوكالة عن المالكين اديبه وسوسن ومنذر أولاد سعيد هيكل فقدان سندات تمليك بالعقار رقم ١٩/١٣٩٧ و٢٠ من المنطقة العقارية ساروجة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١٢م

(١٤٩٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد اللحام بن غسان فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٢/٣٧٩٤ من المنطقة العقارية أبو جرش وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١٢م

(١٤٩١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد ياسين حوراني بن عبد الوهاب فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٨/٢٨٥٦ من المنطقة العقارية جوبر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١٥م

(١٤٩٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد عبد المسيح ماردیني بن جرجي فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ١٤/١٣١ و١٦ من المنطقة العقارية عمارة أقصاب قصاع وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١٢م

(١٤٩٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد أحمد الجاسم بن حماده فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٧٠١ من المنطقة العقارية مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١٥م

(١٤٩٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك منذر بن كامل بلطه فقدان سند التمليك للعقار ١٠٣٥ للمنطقة العقارية ببيلا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥٠٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد زهير محمد الخن عن المالك محمد نعيم الحناوي وأحمد الحناوي بن محمد ماجد فقدان سند التمليك للعقار ١/٢٥٥ للمنطقة العقارية ببيلا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥٠٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سامر بن محمد اديب التكله فقدان سند التمليك للعقار ١١/١٠١٧ للمنطقة العقارية مسرابا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥٠٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك علي بن محمد علي بويضاني فقدان سند التمليك للعقار /٣١/٣٣٠ للمنطقة العقارية قصارين شمس وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥٠٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عاليه بنت عبدو الحكيم فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ٩/٢٥٠٩+١٠ للمنطقة العقارية عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥١٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل احمد محمد امير طباع عن المالك الياس بن مشيل علم فقدان سند التمليك للعقار ٢٣٩٥ للمنطقة العقارية معرة صيدنايا٤/٧ والعقار ٦/٢٧٦+٧ معرة صيدنايا ٥/٧ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥١٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل وفاء عمر البيرقدار عن المالك ياسين بن عمر البيرقدار فقدان سند التمليك للعقار ١٤/٢٢٣٢ للمنطقة العقارية جرمانا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥١١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد المهيمن بن محمد دابله فقدان سند التمليك للعقار ٦٨٠ للمنطقة العقارية الدريج٤/١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥١٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك خوله عبد الله بنت محرز فقدان سند التمليك للعقار ١٨/١٤٠٦ للمنطقة العقارية حزة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥١٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك طلال غبور بن احمد عزت فقدان سند التمليك للعقار ٦٧٧ للمنطقة العقارية عقربا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥١٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك غسان بن محمود قنوص فقدان سند التمليك للعقار ٣٧٧٠ للمنطقة العقارية داريا الغربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥١٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك حنان بنت غسان يوسف فقدان سند التمليك للعقار ٧/٧٩ للمنطقة العقارية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥١٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك رامز بن حسن المنجويق فقدان سند التمليك للعقار ١٠٣٣ للمنطقة العقارية النبك ٢٨/٤وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥١٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك هند عبد الكريم بكري فقدان سند التمليك للعقار ١٨٢ للمنطقة العقارية زملكا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥١٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك احمد بن محمد ديب شرقطلي فقدان سند التمليك للعقار ٢٦٠٤ للمنطقة العقارية داريا الشرقية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥٢٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نسيب سعد شحرور فقدان سند التمليك للعقار ١٠٦١ للمنطقة العقارية داريا الشرقية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥٢١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل زياد ايوبي بن حسين عن المالك يوسف بن عبد الرزاق عابدين فقدان سند التمليك للعقار ٢٦٥ للمنطقة العقارية دير قانون ١/١٠ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥٢٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد حسام بارودي بن محمد زكريا فقدان سند التمليك للعقار ١٣/٥١٩٠ للمنطقة العقارية حرستا البصل وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥٢٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك رويده عبد الرزاق العسس فقدان سند التمليك للعقار ٤٣/٧+٤٥ للمنطقة العقارية البلاط وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥٢٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك يوسف بن عبد الرحيم الازوق فقدان سند التمليك للعقار ٢٧٤٠+٢٧٣٩ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥٢٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الرحمن بن عبدو المصري فقدان سند التمليك للعقار ٧٢٩ للمنطقة العقارية الصبورة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٥٢٦)